

## مذكرة عامة عدد 13 / 2006

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 31 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 الخاصة بالترفيغ من 25% إلى 35% في نسبة التسبقة بعنوان إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات.

**المصاحب :** نموذج محين لمطلب إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة .

### ملخص

الترفيغ من 25% إلى 35% في نسبة التسبقة  
بعنوان إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة  
بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها  
قانونا لتدقيق مراقب حسابات

1. نصّ الفصل 31 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على الترفيع من 25% إلى 35% في نسبة التسبقة بعنوان إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات.

2. تدخل أحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2006 .

نصّ الفصل 31 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على الترفيع في نسبة التسبقة من 25% إلى 35% بعنوان إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2005 وتحليل أحكام الفصل 31 من القانون المشار إليه أعلاه.

## **I. النظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2005**

وفقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من النشاط العادي للمؤسسة بما في ذلك الإستثمارات من غير استثمارات التأهيل بنسبة 50% بعنوان الفائض المبيّن بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية مع دفع تسبقة بـ15% من المبلغ الجملي للفائض وبدون مراقبة مسبقة.

وتمّ بمقتضى أحكام الفصل 45 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الترفيع في نسبة التسبقة المذكورة إلى 25% وذلك ابتداء من غرة جانفي 2005 بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.

## **II . إضافة قانون المالية لسنة 2006**

بهدف مزيد تيسير استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة نصّ الفصل 31 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على الترفيع من 25% إلى 35% في نسبة التسبقة بعنوان إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بالإرجاع في حدود 50% من المبلغ الجملي للفائض بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة .

ويطبق هذا الإجراء على مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المودعة ابتداء من غرة جانفي 2006. غير أنه بالنسبة إلى مطالب الإسترجاع المودعة قبل هذا التاريخ والتي لم يتمّ إرجاع التسبقة بـ25% بعنوانها

فإنه يمكن للمؤسسات المعنية الإنتفاع باسترجاع التسبقة بنسبة 35% شريطة أن تقوم بإيداع مطالب جديدة في الغرض.

مع التوضيح وأن المصادقة على الحسابات بتحفظ لا تخول الإنتفاع بنسبة التسبقة بـ35% إذا كان التحفظ ذا طابع جبائي أو يتعلق بإخلالات بالواجبات الجبائية لم تقع تسويتها في تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع . وفي هذه الحالة يتم إرجاع التسبقة بنسبة 15%.

هذا ويجدر التذكير أنه وفقا لأحكام الفصول 13 و 123 و 124 و 258 و 391 من مجلة الشركات التجارية كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية تخضع قانونا لتدقيق مراقب حسابات كلّ الشركات التجارية باستثناء الشركات المعفاة من وجوب تعيين مراقب حسابات وفقا لأحكام الفصل 13 المشار إليه أعلاه.

مع التأكيد وأن شركات الأشخاص باعتبارها غير خاضعة للضريبة على الشركات لا يمكنها الإنتفاع باسترجاع التسبقة بنسبة 35%.

وطبقا للتشريع الجاري به العمل، يجب أن يكون مراقب الحسابات حسب الحالة عضوا بهيئة الخبراء المحاسبين أو بمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية .

### III. مثال تطبيقي

#### فرضية أولى:

لنفترض أن شركة خفية الاسم سجلت فائض أداء على القيمة المضافة لا يخول الحقّ في الإرجاع الكليّ بمبلغ 40 000 دينار مبيّنا بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية ( جويلية 2005 إلى ديسمبر 2005) و أنها تقدمت بمطلب استرجاع فائض الأداء المذكور في تاريخ 4 فيفري 2006.

تنتفع المؤسسة بالإرجاع الفوري لتسبقة بنسبة 35% من المبلغ الجملي للفائض في صورة إثباتها أنه تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع الفائض :

x تاريخ إيداع المطلب: 4 فيفري 2006

x سنة 2004 هي آخر سنة مالية مختومة تمّت المصادقة على حساباتها.

x و بالتالي فإن سنة 2004 هي السنة التي يتم اعتمادها باعتبار أنه حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها.

§ مبلغ التسبقة :

$$40\ 000 \times 35\% = 14\ 000 \text{ د}$$

§ مبلغ الفائض القابل للإرجاع بعد المراقبة المعمّقة:

$$40\ 000 \times 50\% - 14\ 000 = 6\ 000 \text{ د}$$

**فرضية ثانية:**

لنتناول معطيات الفرضية الأولى من المثال ولنفترض أن المؤسسة المذكورة تقدمت بمطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المبين بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية ( من أبريل 2005 إلى سبتمبر 2005 ) في تاريخ 5 ديسمبر 2005 وأن مصالح المراقبة الجبائية لم تمكنها من الإرجاع الفوري للتسبقة بـ 25% من المبلغ الجملي للفائض قبل غرة جانفي 2006 تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ فإنه يمكن للمؤسسة إيداع مطلب جديد في استرجاع التسبقة بنسبة 35% من المبلغ الجملي للفائض وفقا لأحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2006 شريطة إثبات المؤسسة أنه تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع الفائض أي سنة 2004.

#### IV . تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، تدخل أحكام الفصل 31 المشار إليه أعلاه حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2006 .

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: أمّنة الغربي

